

الشرح الكبير على مختصر خليل | 92 | موجبات الطهارة الكبرى

| الشيخ د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا لي افضل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل
العلماء لهم عقل بالعلم طريقا للافضل. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله لا يمنع الحدث مس وحمل درهم او دينار فيه قرآن - 00:00:27

فيجوز مسه وحمله للمحدث ولو اكبر ولا للمحدثين. للمحدث فيجوز مسه وحمله للمحدث ولو اكبر ولا تفسير فيجوز ولو لجنب كتاب
التفسير ولو حدث اكبر. الحدث هو هناك حدث اكبر وحدث اصغر - 00:00:50

الاصغر هو الوضوء والحيض الاكبر هو الغسل. غسل الجسم كله لذلك سمي اكبر. يجب منه الجنابة والحيض موجبات الغسل يجب منها
غسل الجسم كله ولذلك سمي الحدس المترتب او الذي يترب عليه هذا الغسل يسمى حدثا اكبر كبيرا - 00:01:16

والثاني يسمى حالة صغيرا اصغر ولا تفسير. او لا تفسير هل يجب الوضوء لمس كتب التفسير؟ قال لا. يعني عليه ليس المقصود
منها القرآن وليس المقصود منها التلاوة لأن القرآن هو مقصود منا التلاوة - 00:01:39

واللي ياخذ كتاب تفسير اللي ياخذ كتاب تفسير من لاجل تلاوة القرآن. يأخذ لاجل الشرح معاني القرآن. هذا ليس مقصود منه القرآن
ولذلك يجوز نصف كتب التفسير للمحدث غير متوضئ - 00:02:01

حتى ولو كان القرآن فيها يعني اياته متواتلة مثل بعض التفاصيل اللي تكتب نص القرآن في نصف الصفحة والتفسير في النصف
الآخر بدل تفسير ابن كثير ولا ايه تفسير من التفاصير يجوز مسها لانها ليست مقصودة للتلاوة - 00:02:18

مصحف لا لا الاشياء الالكترونية لا تسمى مصحفا حتى يجوز الدخول بها للحمام تليفون فيه مصحف ولا فيه كذا ولا جهاز اخر هذا لا
يسمى مصاحب. لذلك لأنهولي الاشياء دي فيها شيء هي كلها رموز واختزالات - 00:02:37

اوه لكن تظهر للقارئة انها حروف ليس هي في الواقع كذلك او اصل واضحة المصحف الشيخ لضياف البصر طريقة برايل ايضا لا ظن
انه يدخل في هذا في لانه ما كتب بالحروف العربية او هذا هو اللي - 00:03:07

ظهورك شاشة الموبايل نعم؟ على شاشة الموبايل نص المصحف مفتوح على الجهاز يعني عالشاشة. او لكن هو لا يجوز القراءة عند
اخي حامل لكن جهاز الموبايل اللي فيه المصحف لفي كتب العلم كلها - 00:03:34

لا يمنع الدخول به الحمام لانها لا تسمى مصحفا ولا لوح ولا لوح لمعلم ومتعلم. حال التعليم والتعلم. وما الحق بهما مما يضطر اليه
كمحمله لبيت مثلا فيجوز للمشقة يعني المعلم والمتعلم آيا يباح له ان يمس - 00:03:53

اللوح وجزء القرآن بل حتى القرآن كله اذا احتاج اليه له ان يمسه من غير طهارة. هذا هو المشهور ومن من قال يجوز لم تعلم اما
المعلم فالتعليم هذا يعني حرفه وصنعة يعني يأخذ عليه اجر يعني - 00:04:20

شعوب تحتاج ان يرفع عننا الحرج فيه لكن المشروع انه او يطلب الوضوء لا المعلم والمتعلم لان في تكرار ذلك مشقة يتولى التعليم.
آآ كل ما لان المعلم عندما - 00:04:42

الطالب والعشرين طالب بكل ما بيجي واحد بيصحح لها اللوح ولا يمسك عليه المصحف ولا بكتاب يطلب لنا الموضوع دا فيه

مشقة كبيرة. رفع للمشقة حرج كذلك الحق بهم من كان يقرأ ليتذكرة يدخل في حكم المتعلم ايضا - [00:05:05](#)
كان تبقى عندك مصحف وانت وتشك من حين لآخر في بعض الآيات التي تتحقق منها فتمسك المصحف تستعين به على تثبيت حفظك او لتصحيح ما تقرأه فهذا ايضا يلحق بالتعليم ويرفع عنه - [00:05:37](#)

فيجوز للمشقة وان كان كل من المعلم والمتعلم حائضا لا جنبا. لقدرته على ازالة مانعه بخلاف الحائض هذا هو شهره هنا ولكنهم من هناك من يلحق الجنب ايضا حتى هو بالحائض يعني. هم - [00:05:55](#)

حتى ولو كان جنبنا حائضا يعني. هذا اللي عليه اكثر ان الحائض يباح لها لأن حيضتها ليست بيدها تستطيع ان ترفعها الفسل. فهي محتاجة اذا كان تركت اه طول مدة الحيض والحيض يأتيها في كل شهر ويأخذ منها ثلث وقتها شطر الدهر كما ورد في الحديث - [00:06:14](#)

هذا يسبب لها نسيان الابتعاد عن القرآن بخلاف الجنوب يعني جبته يمكن ان يتخلص منها. اه. في قدرته ان يرفع عن نفسه لديك لا يرفع عنه الحرج فيه كحمله لبيت. نعم. يعني مثلا اه اشتراه ينقله للبيت او - [00:06:40](#)

اهي يأخذ اللوح متاعها اللوح اللي فيه القرآن ولا الجزء اللي فيه القرآن طالب يحمل من بيته هل يسمح له ان يقرأ فيه عند المعلم في المكتب فقط ولا يجوز له حتى ان يرجع به الى بيته من اجل ان يعني يعيد النظر فيه ويراجعه وكذا - [00:07:04](#)

قال حتى ولو اخذه الى بيته ليراجعه فانه يجوز له ذلك. يجوز له ان يحمله الى بيته البارح فضيلة الشيخ. نعم؟ بائع الكتب. لا بائع الكتب لا. بعد كده بقى صحيح سامحني قريب حتى المعلمة - [00:07:26](#)

بهم المعلم اللي اختلفوا فيه قال انه هذا يحترف يخدم على راسه يعني ده كان رفع الحرج عنا مش يعني ما فيش حاجة اليها. لانه صاحب مهنة ويكتسب بالتعليم فهو لقربه من البائع حاولوا ان يخرجوه. فالبائع من باب اولى - [00:07:45](#)

انه ما يجوزاش انه يمس المصحف من غير طهارة قد تكون فيها مشقة يعني واصناف الكتب واحيانا يطلب منا المصحف هيhe لكن هو كم يحتاج الى ان يضع يده في المصحف مرة في اليوم وفي الشهر. قد يكون في الشهر مرة ولا مرتين - [00:08:11](#)

وبامكانه ان يضع المصحف ولا يتناوله بالنسبة للتعليم المشقة. من النشاط تقوى بالتكرار لكن من اول مرة مثلا اول دخلت الكتاب هادي ميشلهاش مشقة ولا يشملها لا هي العبرة ليست بالافراد العبرة بان الشأن في من - [00:08:39](#)

وضع نفسه في موضع التعليم والتعلم انه يحتاج لان يتناول ذلك مرارا وتكررا في اليوم الواحد هذا الشأن فيه قد يكون بعضهم ودخلت عليه من الكتاب ولكن آآ هو في اخر - [00:09:06](#)

مرحلة وحافظوا كل ما يحتاج الا شيء الا مرة واحدة في اليوم ولا كذا لكن العبرة هي قاعدة الغالبة للناس. ان المتعلم والمعلم في الشأن والعادة انهم يحتاجون الى فعل ذلك مرارا. فالحكم يتعلق دائما بالشأن والعادة الغالبة لا يتعلق به - [00:09:26](#)

الافراد وبعض الناس يحتاج كثيرا وفي اول الامر لا يحتاجه لا ينظر الى هذا. عموما طلبت بصفة عامة المشقة هتكون هي تذكر الوضوء يعني بيتدقد مرضك من مرة لكن من اول مرة ما يخش الكتاب. بس المصحف مرة مشقة فيها اساسها - [00:09:50](#)

سواء كان غيتكرر منها نقد او غيتكرر منها هل يقال مثلا يتوضأ لاول مرة ثم اذا انتقض يسقط عنه في اول مجئه للكتاب يعني. اه اول ما يدخل الكتاب. اذا كان بعتها لك زي ما قلنا - [00:10:11](#)

لاحظنا هذه المسألة وفصلنا بعدها كان ندخل لتفصيل اخر نموذج بعض الطلاب ايضا يحتاج ما يحتج الى ما تقصدناش ما يحتاجش الى مرة واحدة مرتين لكن القاعدة في ان من يأتي للتعيين متعلم - [00:10:28](#)

هو انه آآ تحصل المشقة ولذلك هو ما طلبوش منا لا في اول مرة ولا في الوسط ولا من يتناول ذلك مرارا ولا قليلا فكان ما طلبووا منا هذا التفصيل - [00:10:47](#)

ولا يمنع مس او حمل جزء او ولا يمنع مسه او حمل جزء بل ولا كامل على المعتمد لمتعلم وكذا معلم على المعتمد وان بلغ او حائضا لا جنبا. وان بلغ وان بلغ لا يمنع هذا ان كان صبيا لان الشأن في الليبي يتعلم القرآن يكون صبي - [00:11:04](#)

يشيل المحل وان بلغ هنا كيقولك لأنه القاعدة والغالب فالناس لي يتعلموا القرآن هما الصبيان فقال هذا ان كان صبيا كما هو معروف

فالقاعدة بل وان بلغ وان كان هذا اللي يطلب التعليم هو كبير - 00:11:27

كله حكم واحد وان بلغ او حائض لا جنبا ولا يمنع حمل حرز او ولا يمنع حمل حرز من قرآن بساتر يقيه من وصول اذى اليه من جلد او غيره - 00:11:46

لمسلم صحيح او مريض او غير حائض بل وان لي حائض ونفساء وجنب لا كافر لانه يؤدي الى امتهانه ولا ينتقل من موضوع مس المصحف الى استعمال المصحف حرز - 00:12:05

استعماله حرز هل هو ايضا حكمه حكم مس المصحف ممنوع والاستعمال لما هو وضع في جلد يعني ضبط واصبح محفوظا ومراد منا ان يعلقه الانسان يتبرك بي هل هذا ايضا حكمه - 00:12:28

حكم المصحف انه لا يجوز تعليقه الا لطاهر او هذا يختلف قال هذا يختلف هذا حكمه حكم المعلم والمتعلم ما دام هو موضوع في حرز ومحفوظ قماش والا في جلد والا - 00:12:53

في مغلف بشمع والى المهم شيء يحفظه وقصد من تعليقي هو اه التبرك به وقال هذا حكمه يختلف واه للانسان ان يعلقها حتى ولو كلام غير طاهر حتى ولو كان حائضا حتى ولو كان جنبا - 00:13:11

مم وان لحائض ونفساء وجنب لا كافر لانه يؤدي الى امتهانه بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة او مرض او غير ذلك لتعليقه للبهيمة والناس علقوا فيه في السيارة من نظرة من العين والا كذا للتبرك. وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم في مسألة تعليق - 00:13:31

التمائم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن هذا من علق تميمة فلا من علق شيئا وكل اليه من علق تميمة فلا اثم الله عليه. ومن علق ودعة فلا ودعا الله له - 00:14:02

والنبي صلى الله عليه وسلم امر ان تقطع كل قلادة ووتر معلق بعنق بغير هذا ما عليه اكثر اهل العلم لا يجوز تعليق شيء لا من القرآن لا من القرآن ولا من غيره. سواء - 00:14:24

للمريض الذي نزل به المرض اذا يستشفى ويتبرك بالقرآن او يعلقه قبل ان ينزل به المرض. يعني للوقاية وللحماية من العين من اهل العلم من منع هذا كله بالقرآن وبالذكر - 00:14:46

من باب اولى اذا كان شيء بطلاسم وشيء من المحرمات والاماام مالك رحمه الله وجاء عنه الجواز مرة الجواز المطلق لمن نزل به المرض وايضا قبل نزول المرض وتعليقه للتبرك به - 00:15:13

وليس لدفع الضر عنه لانه لا يدفع الضر الى الله سبحانه وتعالى قال له ان يعلق المصحف وشيء من القرآن من اجل ان يتبرك به ودفع الضر هو من الله سبحانه وتعالى - 00:15:43

وروي عنه الجواز بعد اه النزول للمرض لا قبله لما روی عن عائشة من علق الثانية بعد ما علق شيء بعد المرض فليس بتتميمه تعليق الشيء بعد نزول المرض عن عائشة - 00:15:57

بعد نزول البلاء ما علق شيء بعد نزول البلاء فليس بتتميمه مروي عنها بسند صحيح وقالوا هذا لا مجال فيه للاجتهاد لا تقوله عائشة رضي الله عنها اجتهاها ورأيا وانما حكمه حكم المرفوع - 00:16:29

وايضا استدل المجوز بما اوري من حيث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عند الفزع ان يقولوا اعوذ بكلمات الله التامات من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين ويفضلون - 00:16:52

وكان عبدالله بن عمر يعلمها لمن بلغ من اولاده ومن كان صغيرا كتبها وعلقها عليه هذا وجه من جودها وجه ما روی عن مالك في هذا فهاد تعليق القرآن عنده سواء قبل نزول المرض او بعده من اجل - 00:17:18

التبرك لا لاعتقاد انه ينفع ويضر هذه المسألة هي المهمة في القضية الناس ربما الان عندما الانسان يعلق شيء يعتقد نفعه وضرره. وهذا لم يقل به احد لم يقل به احد من العلم - 00:17:47

انه لا يجوز للانسان ان ينسب نفعا او ضرا لغير الله تبارك وتعالى. تعليق المصحف وتعليق الذكر او اسماء الله الحسنى عند من يجوزها

وهو الامام مالك هكذا ينص يقول - 00:18:03

يفعل ذلك للتبرك فقط لا اعتقاد نفعها او ضرها وهذا يدخل في التعليق كما ذكر هنا يعني يعلقه على الدابة وعلى السيارة وكذا بهذه النية اذا كان شيء من القرآن فله وجه في ذلك وهذا وجه الدليل فيها - 00:18:19

علماء بنبي قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبلي علماء بنبي قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبلي بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة او مرض او غير ذلك. العين يعني نظرة من العين يعني يخاف عليها من العين - 00:18:39
نعم القرآن مثلاً مم لا هو هو تبارك هكذا يرفع ذلك ليتبرك به لعل الله عز وجل يرفع عنه الضر. هكذا فقط لا غير. لا يجوز ان يعتقد اكثر من هذا. وايضاً مستدل لأن القياس على - 00:19:11

الرقية قالوا هذا هو باب الرقية الشرعية. ما دام الانسان فعل بالتبرك واعتقد ان الضر والنفع من الله فهذا لا يخجل ان يكون من الرقية الشرعية. والنبي صلى الله عليه وسلم اذن بالرقية الشرعية - 00:19:36

دخل على اولاد جعفر فوجدهم مضارعين وبهم ضعف وهزال فسأل عنهم اه قالت لهم الحاضر قالت له الحاضر انه تسرع لهم العين فامرهم ان قال استرقوا لهم قال او نسترقى ولكن لا نعلم ما يوافقك. انت ترضى عنه تريد ان - 00:19:50
للقIAM به. وعدمهم الرقية فالمسألة ان هذه من باب الرقية يعني تعليق هذا الشيء من اجل التبرك به قال يخرج عن ان يكون اه من باب الرقية التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:22

وكلام الله عز وجل وصفاته ما تعدد يعني من ان هو يرتبط النفع يعني لان هي يعني صفة من صفات الله عز وجل وكذلك اسمائه اه. لا النفع لابد ان يكون لان النفع لابد ان يعتقد لا ينبغي ان يتتصدر للمسلم ان اي شيء - 00:20:39

لان هذا بعدين يرجع لمعنى التمييمة بتاع جاهلية. هاي الجاهلية هيك حكت كانوا يفعلون يعتقد انه لعل بشيء انه يحميه وهو لا يفعل شيء لا يستطيعون لنفسهم اه نصر ولا انفسهم ينصرؤن - 00:20:57

وذلك يده يدخل فيه ايضا كل ما يفعله الناس الان آآ يعلق يعلق القرن وآآ تميمة ويعلق الاشياء اللي تباع الخميس او ما عرفت شنو والكلام هذا هذا كله حرام لا يجوز - 00:21:14

فهذا كله من التمائيم تمام الجahلية المحمرة. فقط اللي فيه النزاع والخلاف وهو فيه قول مالك بنفسه يعني ومالك لا يقول شيء يعني من فراغ وهذا وجهه ودليله هل يجوز تعليق القرآن واسماء الله او الذكر - 00:21:32

بنية التبرك فقط هكذا ينص بنية التبرك بتعليقها مع اعتقاد النفع والضر من الله سبحانه وتعالى وينبغي لحامل الحرز وكاتبته حسن البنية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته وافهم قوله حرز - 00:21:53

انه غير كامل فالكامل لا يجوز لان كماله يبعد كونه حرز و هو احد قولين وتقدم الصحيح انه يجوز يعني كما انه يجوز تعليقه بعد المصحف تعليق المصحف الكامل اذا كان نصوصا لان المصحف - 00:22:15

في احجام صغيرة جدا يوجد سؤال متعلق بالفصل قبل ان ننتقل للفصل التالي. مم. قال الدسوقي من حصل له الشك بعد الصلاة فلا شيء عليه. الا اذا تبين له حدث - 00:22:35

هل يطالب بالوضوء للصلاوة القادمة؟ ولما لم يطالب باعادة الصلاة هذا حصل له الشك بعد انتهاء الصلاة. طبعاً لانه هو العبادة سلمت له. الا اذا كان تبين له الحدث قضية هي ترجع للقاعدة ذكرناها بدري. العبرة - 00:22:49

بالمقصود او بال موجود المقصود هو دخل الصلاة بطهارة وانتهى منها بطهارة. فالصلاحة كملت وفرغ منها فلا يتعلق الحكم بيت الرجعي فيها ويكون هو صحيح هذا صحيح لكن مع ذلك لو حصل يقين - 00:23:13

انه كان غير ظاهر بناء على قاعدة العبرة بال موجود وان آآ يعني آآ كما ذكروا هل المطلوب هو الاجتهاد والاصابة وان المطلوب فيها الاصابة باعياد الجزء الاخير من القاعدة فيجب عليه ان يعيد الصلاة. وبناء على الجزء الاول من - 00:23:37

القاعدة الذي اخذ به جمهور اهل العلم انه لا يعين عند جمهور اهل العلم لا يعيد الصلاة لان الصلاة بدها بطهارة وانتهى وهو متيقن بالطهارة ولا يلحقه النقض بعد وقوعها صحيحا - 00:24:02

صحيح عندهم الشك بعد دخول المصائب لا اثر له ولكن الملكية يعملاها هذه القاعدة اني تكلمنا عنها في مسألة الامر بالمقصود او بالموجود فهنا نظروا اذا هو تيقن انه ما هوش طاهص ما هوش على طهارة. قائد عبا بالموجود في هذه المسألة يجب عليه ان يعيدها - 00:24:18

وهل يطالب بالوضوء للصلة القادمة؟ اه بطبيعة الحال لان الصلة الاولى اغتسل العمر لانه دخل هو متيقن الطهارة. اما الصادق قادمة فيدخله متيقن الحدث كيف يكون؟ لا يكون هذا اه عفوا يا شيخ المصاحف الصغيرة اللي توجد بها سوستة - 00:24:39
مم. تعتبر حرز. اذا كان هو فيها غلاف لا وان كان السوستة على الجل فهذه ليس حرزها هذا الغلاف والجلد جلد المصحف ليس حرز له. بل جلد المصحف هو جزء من المصحف. لا يجوز مسه - 00:24:59

لو كان مثلا جلد المصحف جزء منه مقطوع ومتصل به فلا يجوا يمسوا وهو يعذبهم كالمصحف فالحزن لابد ان يكون غلاف اخر خارجي هو الذي يحوط المصحف ويربط عليه ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال - 00:25:17
فصل يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسنتها ومندوباتها. وما يتعلق بذلك اما موجباتها اي اسبابها التي توجبها فاربعة. على ما ذكره المصنف الاول خروج المنى بلذة معتادة في يقظة او مطلقا في نوم واليه اشار بقوله - 00:25:41

خروج هو لم يتكلم انتقل من الطهارة الصغرى هي الوضوء والتيمم الى الطهارة الكبرى وهي آالف الفصل نواصل جميع البلد فكما ان الوضوء له اسباب تقتضيه وانكارها احداث واسباب احداث واشياء ليست احداث ولا اسباب احداث - 00:26:06
فكذلك الطهارة الكبرى لها اسباب تقتضيها وتوجبها فبدأ بالسب الاول وهو خروج المنى ايه؟ بلذة معتادة المريء بلذة معتادة معناه اذا خرج المنى من الانسان من غير لذة معتادة اما لمرض واما لشده واما لضرب واحد ضربة - 00:26:33

على ظهرها والا هزت دابة والا لسعته عقرب والا كل هذا اه لا يوجب له الغسل لابد ان يكون خروجه باللذة المعتادة ليعتادها الناس عندما يخرج منهم المريض مم. خروج المنى بلذة معتادة في يقظة او مطلقا في نوم. في يقظة بلذة معتادة في يقظة - 00:26:57
الخروج في اليقظة لابد ان يكون باللذة المعتادة. مم. ما يكونش بصورة من الصوت اللي ذكرناها. او مطلقا في نوم خروج المنى في النوم لا يشترط فيه ان يكون باللذة المعتادة. غدا هناك قوله او مطلقا - 00:27:20

او مطلقا في نوم يعني خروجه في النوم مطلقا يوجب الغسل. سواء كان بلذة معتادة او بغير لذة معتادة. ما دام الانسان عندما استيقظ وجد الماء قد خرج منه وجده في ثيابه - 00:27:37

ووصفه العلماء بینوه وعرفوا شكله لونه عندما يكون جديده اخضر لونه اللي هو يعني وخاتر وابيض ورائحته مثل رائحة طلع الدكان النخل. هذه علامته واذا كان يابس وطال عليه فهو مثل صفار البيض لما يلبس في التوب. يعمل قشرة يتبيس به التوب. فاذا وجده وهذه علامات - 00:27:53

وتجده في ثوبه يجب عليه الغسل سواء كان تذكر انه التد آفي الليل ولا ما تذكرش ما دام وجد الماء فيجب عليه الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:19

садته ام سليم المرأة اداراتنا يرى الرجل هل يجب عليها الغسل؟ قال نعم. اذا رأت الماء نعم اذا رأت الماء ما دام وجد ذكرت شيء اخر ان احسست بالدولة متاعهاش بل قال نعم اذا رأت الماء اذا وجدت الماء اه يخرج منها - 00:28:34

وهو المنى فيجب عليها ان تغتسل ولذلك قال او مطلقا في نومي واليه اشار. نعم. التمييز بين يكفي ايش؟ اذا كان شك فيه بالتوبة لا لا شك على القاعدة الشك لا يتعلق بحكم - 00:28:57

الشك لا يتعلق بحكم الحكم دايما يتعلق باليقين وبغلبة الظن والذي يعني صفاته تختلف اختلافا كلها كاملا مع المنى لا يلتبس لا الذي ماء رقيق والمنى ماء غليظ وعندما يكون اخضر رائحته - 00:29:22

طواحة شديدة المدينة لا رائحة لها. وهو رقيق وعندما يتبيس لا يتبيس في التوبة يعمل الاثر والفرق بينهما واضح ولذلك العلماء عندما يذكرون عصاف المياه لتخرج من الناس المنى والمنى لا يذكرون - 00:29:45

هكذا ولا يقول يعني انت سيد ولماذا هالتفاصيل؟ بل هي مهمة على طالب العلم ان يعرفها لانها اذا عرفها يصعب عليك ان يبني

الحكم ويميز ويعرف ما يجب عليه وما لا يجب عليه - [00:30:06](#)
والى اشار بقوله. بعض الناس يتضايق يقول لك مهتمين ما المرة آآ شكله وكذا واصفر ورقيق وما ودي شكله لا ومال ما الذي شكله
كذا الفاضلات خارجة من الناس لا يفصلوا فيها لغرض لانه يترتب عليه احكامه - [00:30:25](#)

ومعرفة مطلوبة وخصوصا على طائفة من الناس من الاعلام لابد ان يعرفوها ويبيئها الناس بحيث يعلموها. بناء عليها تصح عباداتهم
وتفسد والى اشار بقوله يجب غسل جميع ظاهر الجسد وليس منه الفم والانف وصماخ الاذنين والعين - [00:30:47](#)

يعني اول قال الواجب الاول هو في فرائض الغسل هو غسل ظاهر جميع المدى ظاهر البدء هو ظاهر البدن جعل الشارع اضعف لأن
الجميع لأن المفرد المضاف الى الجمع يفيد العموم - [00:31:12](#)

وجه زاهر البدن والمفرد اذا اضيف الى معرفة تفید العموم ذاك وعندما فسر قال الله الجميع الالف واللام هي اللي اعطت على الجميع
اللي بالواجب هو غسل جميع البدن جميع معناها من اعلى رأسه الى اخمص قدميه - [00:31:33](#)

كل لابد ان يعممه بالماء هذا شرط لابد منه لابد ان يعمم بدنـه. ولما قال للظاهر معناه الباطن غير واجب عندهم الباطن من هو الباطن
ما يتکلمش هو على الباطن على البطن ولا داخل الصدر ولا المصاريـن ولا لا - [00:31:53](#)

فلربما يتبعـ الامر فيها ويـشتبـ على الناس ان قد تكون مع الظهر والباطن فـذكر قال ليس من ظهر الـبدن الفـم ولـذلك لا تـجب
المضمضة عندـهم في الغـسل وليس من ظـاهر الـبدن آآ صـماخ الاـذـنـين الثـقب - [00:32:11](#)

مش الفـتحـات البرـدية والـتعـالـيجـ هذهـ هـذـهـ مـطـلـوـبـةـ لـابـدـ مـنـ اـنـ يـتـبـعـهاـ اـلـنـسـانـ فـيـ الغـسلـ وـيـكـفيـ يـدـهـ بـالـمـأـوىـ يـكـفيـ يـدـهـ هـكـذـاـ بـحـيثـ
المـاءـ يـصـلـ اـلـيـهـ جـمـيـعـاـ وـكـانـ المـاءـ يـنـزـلـ مـنـ اـعـلـىـ هـوـ يـتـبـعـ باـصـابـعـهـ الغـضـارـيفـ وـالـتـجـاعـيدـ الـاـمـاـكـنـ - [00:32:32](#)

ليس من الـظـهـرـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـهـ هوـ صـماـخـ الثـقـبـ الـدـخـلـانـيـ. لـانـ هـذـاـ رـبـماـ حـتـىـ اـدـخـالـ ماـ الـيـهـ قـدـ يـضـرـ وـلـيـسـ اـيـضـاـ مـنـ الـظـاهـرـ دـاخـلـ
الـعـيـنـيـنـ. العـيـنـانـ مـطـلـوـبـ غـسـلـهـماـ غـسـلـهـماـ مـنـ الـخـارـجـ. لـكـنـ مـاـ يـنـبـغـيـشـ انـ - [00:32:53](#)

يـفـتـحـ عـلـيـهـ وـيـدـخـلـ مـاـ فـيـهـ هـذـهـ مـشـ مـطـلـوـبـةـ لـابـدـ مـنـ اـنـ يـتـبـعـهاـ اـلـنـسـانـ فـيـ الغـسلـ وـيـكـفيـ يـدـهـ بـالـمـأـوىـ يـكـفيـ يـدـهـ هـكـذـاـ بـحـيثـ
المـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ مـنـ السـنـنـ وـلـيـسـ هـيـ مـنـ فـرـائـضـ - [00:33:13](#)

بلـ التـكـامـيـشـ بـدـبـرـ اوـ غـيرـهـ فـيـسـتـرـخـيـ قـلـيلـاـ. مـنـ الـظـاهـرـ يـعـنـيـ اللـيـ ذـكـرـنـاـهـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ اـشـيـاءـ الصـماـخـ وـداـخـلـ الـعـيـنـ وـفـمـ لـيـسـ مـنـ
الـظـهـرـ. لـكـنـ التـكـامـيـشـ وـالـتـجـاعـيدـ وـالـغـضـارـيفـ وـالـتـجـاعـيدـ اـهـ وـالـمـغـابـنـ اـمـاـكـنـ هـيـ خـافـيـةـ - [00:33:30](#)

وـلـاـ مـطـوـيـاتـ الـجـسـمـ الـلـيـ لـاـ يـدـخـلـهـ المـاءـ وـلـاـ يـصـلـ اـلـيـهـ اـلـاـ بـعـنـيـةـ وـتـتـبـعـ بـالـيـدـ وـبـالـاصـبـعـ زـيـ الرـفـرـ الـلـيـ قـلـنـاـهـ عـلـىـ الفـخـدـ اـهـ مـنـ الـاـمـامـ
وـتـقـبـ الـصـرـةـ وـآآـ تـجـاعـيدـ الـجـسـمـ فـيـهـ تـجـاعـيدـ وـفـيـهـ شـقـوقـ وـتـشـقـقـ الـفـلـاحـونـ - [00:33:56](#)

الـفـلـاحـةـ عـنـدـهـمـ تـشـقـقـ فـيـ اـقـدـامـهـ يـعـنـيـ الـقـدـمـ فـيـهـ تـدـخـلـ فـيـ اـحـيـانـ. فـهـذـهـ اـشـيـاءـ تـشـقـقاتـ
وـالـتـجـاعـيدـ الـغـضـارـيفـ وـالـاـسـارـيرـ. اـسـرـةـ الـوـجـهـ ضـمـيرـهـ وـجـبـ اـيـهـ يـعـنـيـ خـطـوـطـ خـطـوـطـ كـبـيرـةـ - [00:34:21](#)

وـتـحـتـ الـجـفـرـ اـذـاـ كـانـ غـايـةـ جـفـ العـيـنـ عـنـدـمـاـ تـكـبـرـ يـكـبـرـ الـاـنـسـانـ هـذـهـ اـشـيـاءـ كـلـهـ عـنـدـمـاـ يـرـسـلـ المـاءـ اـرـسـالـ هـكـذـاـ دـونـ تـتـبـعـ يـتـخـطاـهـاـ ماـ
يـتـعـدـاـهـ وـلـاـ يـصـلـهـ اـقـدـامـهـ لـمـ اـهـ يـعـمـهـ المـاءـ بـلـ غـسـلـ غـيرـ صـحـيـحـ وـلـمـ يـكـمـلـ - [00:34:46](#)

الـمـطـبـ وـغـسـلـ جـمـيـعـ الـبـلـدـ فـهـذـهـ اـشـيـاءـ لـابـدـ مـنـ الـاعـتـنـاءـ بـهـاـ وـالـتـسـبـحةـ وـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـغـفـلـونـ عـنـهـاـ الحـقـيـقـةـ يـعـنـيـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ يـنـصـونـ
عـلـيـهـاـ فـيـ كـلـ مـاـ يـتـكـلـمـواـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ الـاـخـطـاءـ الـلـيـ يـقـعـ فـيـهـ النـاسـ فـيـ الطـاعـةـ - [00:35:07](#)

اوـ يـتـكـلـمـواـ هـذـهـ اـشـيـاءـ تـقـبـ الـسـرـةـ وـالـاـسـرـيرـ وـالـمـغـابـنـ وـتـحـتـ الـرـكـبـ وـتـحـتـ الـاـبـطـ الـمـدـهـشـةـ الـاعـتـنـاءـ بـهـاـ عـلـمـاءـ بـنـيـ قـومـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيلـ
الـصـعـدـ اـلـاـسـهـلـ. عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ يـبـيـتـ عـلـمـاءـ بـنـيـ قـومـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيلـ الصـعـدـ اـلـاـسـهـلـ. عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ يـبـيـتـ - [00:35:26](#)

بلـ التـكـامـيـشـ بـدـبـرـ اوـ غـيرـهـ فـيـسـتـرـخـيـ قـلـيلـاـ وـالـسـرـةـ وـكـلـ مـاـ غـارـ مـنـ جـسـدـ بـمـنـيـ ايـ بـسـبـبـ خـرـوجـهـ مـنـ رـجـلـ اوـ اـمـرـأـةـ ايـ بـرـوزـهـ عنـ
الـفـرـجـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ لـاـ مـجـدـ اـحـسـاسـهـاـ بـاـنـفـصـالـهـ - [00:35:59](#)

خـلـافـاـ لـسـنـدـ يـعـنـيـ وـاجـبـ لـمـاـذـاـ؟ـ بـسـبـبـ خـرـوجـهـ اـهـ جـعـلـ الـبـادـيـةـ السـبـبـيـةـ عـشـانـ بـيـبـيـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ ذـكـ اـحـكـامـ لـانـ لـوـ جـعـلـهـاـ لـلـمـاصـبـةـ
مـثـلاـ فـكـأـنـ الـمـطـلـوـبـ هـوـ غـسـلـ عـنـدـمـاـ يـخـرـجـهـ اـهـ - [00:36:19](#)

مصاحباً للذة ومصاحباً فمعناها لو خرج المني بعد ذلك ما يجيش منه غسل فهذا غير صحيح وصحيح الجنابة لا يجب لها إلا غسل واحد الجنابة لا يليلي إلا غسل واحد - 00:36:50

فلو انسان جامع ولم ينزل وآفجمع خارج الفرج ولم ينزل وبعد ما فاتت اللذة بعد ذلك حصل له الانزال هل يجب عليه الغسل ولا يجب عليه يجب عليه لأن الوصل يجب بسبب المني والمني قد خرج - 00:37:11

الغسل يجب اما بسبب خروج المني واما بسبب الالياج ولو لم يحصل له ايلاج والتى وكملت لذته ولم يخرج منه مني ثم بعد ذلك بعد ما انتهت لذته خرج منه المني - 00:37:37

الاصل لو لم يخرج من المدينة مش عليه غسل. لو انسان ارتد خارج الفرج ولم ينزل هل يجب عليه غسل لا يجب عليه لأن الغسل لا يجب باللذة وإنما يجب الخروج بسبب بسبب خروج المني - 00:37:59

سواء كان خرج في وقت الجماع والا بعده فهذا معنى ايه؟ الباء للسببية بسبب خروجه من رجل او امرأة اي بروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد احساسها بانفصاله. خلافاً لسنده. قال هذا يعني - 00:38:20

بعض اهل العلم يقول هو خروج المريء عنده الشعور باللذة هذا غالباً ما يكون للرجال ولكن النساء آآ قد لا يرین المني ولا يخرج وكثير من العلم يقولون المرأة ينعكس داخل آآ جسمها ولا يخرج - 00:38:42

وهذا هو غير صحيح حيث الجملة لانه صحيح مليء المرأة لا يكون آآ دافقاً مثل مليون رجل يندثر ويخرج بقوة وكذا لكن هو يخرج قطعاً يخرج وخروجه معناه ووصوله الى - 00:39:06

المكان اللي يجب غسله من الفرج يعني اعلى الفروج ظاهره عندما تجلس المرأة ل تستنجي عندها تمس ما يجوز مسه بيدها لكن ما كان يصل اليه الماء يخرج الماء الى ذلك المكان - 00:39:28

هذا يخرج يعني قطعاً هذا في غالب النساء هكذا يخرج نعم ما غنة ولذلك آآ القاعدة هي واحدة والتي اصلها حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل وهاي المرأة ترى ما ما يرى الرجل هل عليها من غسل - 00:39:45

قال نعم اذا رأت الماء وكذلك الرجل حتى الرجل لو كان وراء نفسه انه احتلم وارتدى وكذا وعندما قام لم يوجد اثراً ولم يوجد ماء فلا يجب عليه الغسل لا يختلف حكم المرأة والرجل هو واحد - 00:40:06

وجبروسر مرتبط بخروج الماء ويجب وجود الشؤون باللذة ولا يقع هناك فرق بين المرأة والرجل والمرأة اذا حصلت باللذة يجب عليها ان تفتش حتى لو لم ترى الماء لا ليس هذا صحيحاً والصحيح - 00:40:23

على المرأة والرجل حكمهما واحد لا يجب عليهم الغسل الا بخروج الماء وانفصاله عن مقره بان وصل الى قصبة الذكر في حق الرجل ولو لم ينفصل عن الذكر بلذة معتادة - 00:40:38

قارنها الخروج او لا كما سيأتي هذا كلام لا يصح من النوى يعني كانه يعني نفوا منه الذي الانسان اذا احس نزول الماء بيخرج منها وبعدين يتوقف ولم يخرج كان يقول لنا انه يجب عليه الغسل هذا لا يجب عليه الغسل - 00:40:57

لانه مثل واحد حس بنفسه انه يريد ان يتبول ولم يخرج من البول. هل يجب عليه ان يتوضأ فيجب عليه لأن هذه آآ احكام ظاهرة لا يتعلق بها الحكم الا بخروجها سواء كانت النواقض ولا بموجبات الغسل - 00:41:21

اللي هي لم تخرج مجرد انها باقية داخل الجسم ولا تحركت ولا كذا. لو تحركت في بطن الانسان وحس بقرقرة ولم يخرج منه شيء وحسب بأنه يريد ان يتبول - 00:41:38

هل يجب عليه ان يتوضأ؟ لا يجب عليه وكذلك من احس ان يخرج منه بعد ذلك لم يخرج توقف فلا يجب عليه الغسل وان خرج بنوم اي فيه بلذة معتادة - 00:41:49

او لا بل ولو بلا لذة اصلاً على المعتمد يعني خروجه في النوم مطلقة زي ما تكلم في بادئ الكلام. ما دام وجد الماء في الصباح لما قام خلاص الشعور باللذة ما اشعرش بها حسم ووجد موجود كله اه المهم نعم اذا رأت الماء - 00:42:07

او وان خرج بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع بان نظر او تفكير او باشر فالتد فخرج المني مقارنا لها او بعد ذهابها وسكن انعاذه سواء

اغتسل قبل خروج المني لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة - 00:42:29

جهلا منه او لم يغتسل لان غسله ان وقع لم يصادف محلا اذ وجوبه بخروج المني لا باللذة لو انسان نظر وتذكر او ارتد بما يعني خارج الفرج ثم بعد ذلك - 00:42:52

انتهت لذته وظن انه يجب عليه الغسل واغتسل بهذا وهو لا يجب الا باحد امرين متعلقات بالجمع يا اما اما الایلاج واما نزول الماء. وهو لم يحصل له شيء من هذا - 00:43:11

فاغتسل وبعد ان اغتسل خرج منه المريء وهذا فائدة معرفة المال ينزل لان عرفا باوصافه ان اللي خرج منها هو مني لندن انتهت وكذا انطبقت عليه اوصاف الملين برائحته او بلونه او شكله - 00:43:29

وكده فهل يكفيه الغسل الاول ليغتسل؟ قال لا يكفي لان الغسل لو ان لم يصادف محلا هو ظن انه يجب عليه ولم يجب عليه فلا يعتبر هو لعدم سواء - 00:43:52

فالعبرة هنا بالمولود لا بالمقصود وقصد ان يعني ان يتخلص من الجنابة لكن الجنابة هي ما زال لم تحدث فغسله لا يعتد به ويجب عليه ان ان يعيid الغسل بعد خروج الماء الذي خرج بعد ان انتهت اللذة - 00:44:08

ولو حدث علاج واغتسل لا خلاص لانه اذا حصل علاج فالغسل قد وقع موقعه والجناب قد حصلت والجنابة الواحدة ليغتسل لها مرتين فلو خرج الماء بعد حتى ولو خرجنا فانا مراته قد يكون معه كثير يخرج منه البعض الان البعض اه بعد ان يغتسل. لكن القاعدة ان الجنابة الواحدة لا - 00:44:28

وتصل لها مرتين ما ورد فقوله ولم يغتسل لا مفهوم له لان خرج يقطة بلا لذة بل سلسا او بضرية او او تربة او لدغة عقرب فلا غسل. حصل له طرب وفرح وكذا يعني. هم - 00:44:57

مم او لدغة عقرب فلا غسل او خرج بلذة غير معتادة كنزوله بماء حار ولو استدام فيما يظهر خليه يتعدد. لكن لا ده غير معتاد هذا. مم. حتى ولو اصطدمت معه - 00:45:21

فدياما الاشياء دي مرتبطة باللذة المعتادة وما هو معتاد ان يكون لا بما هو خاص ببعض الحالات يعني وكمه لجرب بذكره او هز دابة له فلا غسل ما لم يحس بمبادئ اللذة - 00:45:43

فيستديم فيهما حتى يملي فيجب كذا يظهر بعد ان يصلها مثل من يستبني بيده او بشيء من اخره واما جرب وحكمة بغير ذكره فالظاهر انه كالماء الحار مم ولكن يتوضأ وجويا في المسألتين لنقض وضوئه بخروج المني فيهما - 00:46:04

لكن في السلس ان فارق اكتر او قدر على رفعه يعني الكل خارج لابد ان انا خارج معتاد حتى ولو لم يقل البلاد ده فهو خائف معتاد من محل المعتاد - 00:46:34

فيجب الهروب كلها يجب منها الوضوء ايش اخر الجمل كان آآ لكن في السلس ان فارق اكتر او قدر على رفعه. سواء اذا كان وساس ايضا ينقضه زي ما تقدم في الحكم السلس - 00:46:50

كان السلف لازم نصف الوقت فاكثر يعني بيعنى عنا وازا كان اقل الوقت تقدم المراد بالوقت اوقات الصلوات فقط من الظهر الى صبح اليوم الثاني ولا مراد من الصباح الى اخر - 00:47:06

اوقات كلها خلاف بينهم ولكن العبرة وبمناسبة نصف الوقت فاكثر. وقيدوه ايضا انه ما لم يقدر على رفعه اما بالزواج ولا بالتسرى ولا بالعلاج ولا كذا فان كان قادر عليه - 00:47:25

لم يرفعوا فيعد ناقضا في هالقاعدة من جرى له ما ذكرتموه في الدرس السابق من جرى له سبب التملك هل يعد مالكا منه؟ مم يعني اه فيما يتعلق في في رفع السلس - 00:47:47

من جرى له اه للعلاج يعني مبني على هذه القاعدة. اه بالملك فليعد مالكا فهو لا يعد مالكا يعني اذا كان الانسان جرى له حصل له القدرة على ان يعالج نفسه - 00:48:05

والعلاج ينفع فهو يفيد فيه ويدعو انه كأنه مالك لرفع هذا السلس آآ استمراره معه يعد تفريطا ويعد نقض الوضوء. وهذا مبني على

هذا الجانب من القاعدة انه يعد هناك اشياء - 00:48:28

لا يعد فيها مالكا ولا يعمل القواعد فاينتها انها يعني تعطي نوع من التأصيل للمسائل والتقييد بان يمكن للفرع الواحد ان اه يرجع ان يرجع الى اصل ويمكن ان يرجع الى اصل ثاني وثالث ورابع - 00:48:50

وعندما الفرع الواحد يعني تصلح له عدة اصول يبقى دائما الترجيح من خارج هذه القواعد وذلك معروف ان القواعد الفقهية لا يفتني بها قائد فقيه احيانا تأتيك بمسائل احتمالاتها ضعيفة جدا ومداركها ضعيفة جدا لكن بناء على القاعدة هي صحيحة - 00:49:17
لكن لا تكون بها الفتوى لأن الدليل في مكان اخر يعارضها وذلك من فائدة قراءة القواعدية توسيع المدارك بحيث ان يبقى عنده قدرة على ان يرجع الفروع الى الاصول ولا تضيق عليه المسائل - 00:49:44

لكن ليس مهمتها ان تكون هي مصدر للفتوى ثم شبه في الحكم وهو وجوب وهو وجوب الوضوء دون الغسل قوله كمن جامع بان غيب الحشمة في الفرج ولم يمني فاغتسل لجماعه - 00:50:04

ثم امنى فانه يتوضأ ولا يغتسل لتقدم غسله والجناة الواحدة لا يتكرر لها الغسل ولو صلى بغضله ثم نزل المني بعدها لا يعيد الصلاة نعم نوصل بغضله لانه وقع موقعه - 00:50:21

نوصلو موقعه وهي طهارة كاملة وصلى بها ثم بعد ذلك نزع منه المني يعد ناقضا لوضوئه لا يعد ناقضا لغسله اه بقيت خمس دقائق نتوقف في الموجب الثاني هناك السؤال. اه هل تجوز الصلاة على الكرسي - 00:50:43

اذا كان هناك عذر يمنع من الجلوس لا يجوز لا شك في ذلك. لكن اذا كان الانسان قادرا على القيام وقادرا على الجلوس على الارض واذا جلس لا يستطيع السجود ولكنه يستطيع ان يقوم للركعة الثانية والثالثة - 00:51:02

فهذا الواجب عليه ان يصلى على الارض يعني بهذه الصورة يكون قد اتى بما يقدر عليه من الفرائض قضي على القيام مقام وقادري على الجلوس والجلوس ايضا من اركان الصلاة واتى به - 00:51:26
لكن اذا كانوا عندما يجلس لا يقدر على القيام مرة اخرى هنا هل اولى لو ان يصلى على الكرسي بحيث يحافظ على فرض القيام لانه من كرسي يستطيع ان يقوم - 00:51:44

وان العبد يستطيع ان يجلس او يجلس ويحافظ على فرض الجنس ويترك القيام الاولى ان يصلى على الكرسي اذا كان هذه حالته لكن اذا كان واذا جلس يقدر ان يقوم - 00:51:59

فلا يجوز له فلا يجوز ان يصلى على الكرسي يعني بالصلاه على الكرسي يترك الجنس على الارض ويجلس على الرد وركن من اركان الصلاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا - 00:52:13
تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني علم طريقا للافضل - 00:52:31